نـ ما يذكر في وثيقة المتبايعين

تذكر في الوثيقة اسم المتبايعين وما به يعرفان وتذكر المبيع وموضعه وحدوده وتذكر حقوقه ومن
منافعه وشيعه وتذكر [illegible] وعدم شرط الثنيا والخيار وقدر الثمن وصفته وقبض البايع له
وحلوله او تاجيله الى مدة لا تجهل [illegible] ومعرفة المتبايعين بقدر ذلك وحلول المبتاع
محل البايع والتبري من العيوب ورضى المبتاع بما حاش الوظايف ولا تعقد التبري منها
الا بعد تمام البيع كالثنيا وتذكر عقد الاشهاد على المتبايعين ووصفهما بالطوع والصحة
والجواز وتزيد في بيع الاب على ابنه الصغير معرفة صغر الابن او كونه في حجره بتجديد تسفيه
او تقديم فان كان كبيرا [illegible] ذلك لتسفيه [illegible] معرفة حاجته والابرا ان تقول [illegible]
بيع [illegible] اصل المال للابن [illegible] وهبة لم تجز وان لم تعرف الهبة قبل ذلك والتثبت
التوليج [illegible] المشتري وتزيد في بيع الوصي معرفة الايصاء ومعرفة السداد في الثمن
والوجه الذي بيع ذلك لاجله وتزيد في معرفة الحاضن مع معرفة الحضانة وصغر المحضون وفا
وفاقته وتعاينة المبيع وانه احق ما بيع عليه والسداد في الثمن وكونه عشرين دينارا فما

نـ والابرى من معاينة القبض في كل من قبض لغيره

دونه ومعاينة قبض الثمن وتزيد في معرفة الوكيل معرفة الوكالة والابرا من معاينة القبض
في كل من قبض لغيره كالوصي والوكيل والحاضن وكذلك قبض المحجور نفقته او ما لا اختبار له
في الثمن وقبض الغائب [illegible] فيها والحاضر [illegible] اما تسمية المتبايعين فلا بد منهما لان

نـ علة تسمية ما ذكر في الوثيقة

لانهما ركنان فاذا سقط واحد منهما بطل الرسم واما [illegible] ما يعرفان به من صفاتهما فا
فانما ذلك [illegible] سقطت المعرفة والتعريف والوصف بطل الرسم كما [illegible] عند
قوله وغالب الظن به الشهادة [illegible] واعلم [illegible] عينه وصفته وحليته واما
ذكر المبيع وموضعه فلا بد منه فان سقط بطل واما حدوده فان سقوطها لا يضر كما ياتي في
[illegible] الشهود [illegible] لانه [illegible] بالحدود [illegible] البيع بعد ذكر الحد
وذكر [illegible] الثاني عند قوله [illegible] للمبتاع واما [illegible] الماء فلا بد من
ذكره [illegible] ان كان عينا او بيرا [illegible] الارض كما ياتي في [illegible] المتقدم واما وصف المبيع
فانما احتاج اليه اذا كان غايبا عن العقد فان وصف والا بطل البيع واما عدم شرط الثنيا
والخيار فلا يضر سقوطه ايضا لان الاصل عدم ذلك واما قدر الثمن فلا بد من ذكره فان سقط فيجب
على [illegible] عند [illegible] الاشهاد ولم يتفق على ذلك العدد واما قبض البايع له فلا يضر سقوطه
والاصل [illegible] كما ياتي في اختلاف المتبايعين وكما ياتي في التنبيه الثالث عند قوله [illegible]
والاجال واما حلوله او تاجيله فانهما ان سقطا [illegible] يحمل على الحلول كما ياتي في اختلاف المتبا

المتبايعين

المتبايعين ايضا وكذا حلول المبتاع محل البايع لا يضر سقوطه ايضا لان العقد يوجبه كما ياتي في الاعتصار
عند قوله وحيث الاعتصار [illegible] وكذا التبري من العيوب لان الاصل عدم وجودها [illegible] قول الناظم
[illegible] والبيع مع [illegible] اليه هناك واما قوله ورضى المبتاع بما حاش الوظايف الخ
الوظايف جمع وظيفة وهي ما قدر على الارض من الخراج والمغرم ولا يجوز بيع الارض بشرط ان يتحمل
المبتاع ما عليها من المغرم والخراج على مذهب ابن القاسم وبه العمل كما في ابن سلمون واذا لم
[illegible] ذلك في طلب العقد فيجوز التطوع به كالثنيا كما ياتي ذلك في فصلها ان شاء الله واما قوله

نـ معنى الاشهاد على المتبايعين وما يترتب عليه

وتذكر عقد الاشهاد على المتبايعين [illegible] تقول في اخر الوثيقة شهد على اشهاد
[illegible] بما فيه عنهما [illegible] لم تذكر الاشهاد الا في صدر الوثيقة ولا في اخرها وانما فيه تشهد
بمعرفة فلان وانه قد باع او ابتاع كذا [illegible] او تطوع بكذا فان [illegible] تشهد [illegible] لا يجوز لانه
لم يعقل ان علمه لذلك بالاشهاد [illegible] عليه [illegible] كان عالما بما تضمنه الاشهاد
[illegible] وكان من اهل العلم والتبري [illegible] فيجوز ويحمل على انه علم ذلك بالاشهاد [illegible] قاله
في اوايل [illegible] الوثيقة [illegible] الكلام على [illegible] عند قوله وغالب الظن به الشهادة [illegible]
[illegible] انه لا بد من الاشهاد في كل ما [illegible] معاوضة واما ذكر الطوع والجواز والصحة
فانه لا يضر سقوطه لانه [illegible] من ادعى خلافهما فعليه البيان كما ياتي في اختلاف المتبايعين
حيث قال [illegible] وكما تقدم في تعارض البينتين عند قوله
[illegible] واما معرفة صغر الابن في بيع الاب عليه فلا [illegible] سقوطها ايضا
لان المشتري [illegible] العقد [illegible] صغر الابن [illegible] وان [illegible] القول لمدعي
الصحة كما ياتي في قوله والقول قول مدعي [illegible] وكما تقدم في تعارض البينتين ايضا واما معرفة
معرفة حاجة الابن في بيع الاب [illegible] ابنه فلا بد منها كما ياتي في فصل مسايل من احكام البيع عند
قوله [illegible] واما معرفة [illegible] فلا يضر سقوطهما كما نبه عليه بقوله
[illegible] بمال [illegible] انظر فصل التوليج من [illegible] عند قوله [illegible]
[illegible] واما معرفة الايصاء ومعرفة السداد في الثمن فيسقطهما [illegible] في قوله وبيع من
وصى للمحجور [illegible] الا المقتضى من المحجور [illegible] وكذا معرفة الحضانة [illegible] منهما [illegible] عند
قوله وجاز بيع حاضن [illegible] واما صغر المحضون [illegible] واما معاينة القبض في كل من
قبض لغيره [illegible] كان او غيره فلا بد منها [illegible] الرابع من الثمن كما قال [illegible] في [illegible]
وان قال قبضنا [illegible] ولم [illegible] الابرا من معاينة القبض في بيع

Copyright © King Saud University